

تاج العروس من جواهر القاموس

سَبْعَةُ رجالٍ بسُكونِ الباءِ وقد يُحرّكُ وأَنزَكَرَهُ بعضهم وقال : إنَّ
المُحرَّكَ جَمْعُ سابعٍ ككَاتبٍ وَكَتَّابَةٍ وَسَبْعُ نِسْوَةٍ فَالسَّبْعُ والسَّبْعَةُ
من العددِ مَعْرُوفٌ . وقد تكررَ ذِكْرُهُما في القرآنِ كقولِهِ تعالى : " سَبْعَ
لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا " وَبَنَدَيْنَا فَوَقَّكُمْ سَبْعَ عَاشِرَ شَدَادًا " وَ
سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ " وَ " سَبْعَةَ وَثَامِنُهُمْ كَلَابِئُهُمْ " . قولُهُم : أَخَذَهُ أَخَذَ
سَبْعَةَ وَيُمنَعُ إذا كان اسمُ رجلٍ للمَعْرِفَةِ والتَّائِيثِ اختَلَفُوا فيه : إمَّا
أَصْلُهَا سَبْعَةُ بضمِّ الباءِ فُخْفَفَ وفي الصحاح : فُخْفِفَتْ أي لبؤةٌ
واللَّبِؤَةُ أَنزَقُ من الأسدِ . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاغَانِيُّ عن ابنِ
السَّكَّيتِ وإمَّا اسمُ رجلٍ مَرَدٍ من العربِ أَخَذَهُ بعضُ المُلُوكِ فَذَكَرَ به كما
نَقَلَهُ ابنُ دُرَيْدٍ عن ابنِ الكلبيِّ وقال الليثُ : قال ابنُ الكلبيِّ وقال
أَذَنُ بْنُ ذَرْبٍ عَظِيمًا فَأَخَذَهُ بعضُ ملوكِ اليمنِ فَقَطَّعَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ
وَصَلَّاهُ فَقِيلَ : لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابَ سَبْعَةِ حَتَّى هَذَا عن الشَّارِقِيِّ وزعمَ هو أَنَّهُ
كان عاتياً يُبَالِغُ في الإساءَةِ . ونَقَلَ الجَوْهَرِيُّ عن ابنِ الكلبيِّ : هو سَبْعَةُ
بنِ عَوْفٍ بنِ ثَعْلَبَةٍ بنِ سَلامانَ بنِ ثُعَلٍ بنِ عَمْرٍو بنِ الغوثِ بنِ طَيْئِ
بنِ أَدَدٍ وكان رَجُلًا شَدِيدًا قال : فعلى هذا لا يُجْزى للمَعْرِفَةِ والتَّائِيثِ زادَ في
العُبابِ : قال : وفيه المثلُ المَقُولُ : لَأَعْمَلَنَّ بِكَ عَمَلَ سَبْعَةٍ . وهو
سَبْعَةُ هذا ولم يَزِدْهُ أو كان اسمُهُ سَبْعَةَ فَصُغِرَ وَحُقِّقَ بِالتَّائِيثِ سَبْعَةُ
كما قالوا : ثَعْلَبَةُ وَنَحْوُهُ أو معناه : أَخَذَهُ أَخَذَ سَبْعَةَ رَجَالٍ . وقال
الليثُ في قولِهِم : لَأَعْمَلَنَّ بِفلانٍ عَمَلَ سَبْعَةٍ . أرادوا المُبَالَغَةَ وَبُلُوغَ
الغايةِ . وقال بَعْضُهُم : أرادوا عَمَلَ سَبْعَةِ رَجَالٍ . قولُهُم : أَخَذْتُ مِنْهُ مائةَ
دِرْهَمٍ وَزَنْ سَبْعَةَ يَعْنُونِ به أنَّ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنْهَا بَزْنَةٌ سَبْعَةُ
مِثْقَالٍ نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ والصَّاغَانِيُّ . وَجَوَّزَانُ بنُ سَبْعَةَ الطائيِّ من بني
خَطَّامَةٍ : تابعيٌّ أَدْرَكَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والسَّبْعُ : بين الرِّقَّةِ
ورأسِ عَيْنٍ على الخابورِ . السَّبْعُ : عِبلُ ناحيةٍ بأَرْضِ فَلَسْطِينِ بين القُدْسِ
والكَرَكِ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ به سَبْعَ آبارٍ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ . قال ابنُ
الأَعْرَابِيِّ : السَّبْعُ : المَوْضِعُ الذي يكونُ إليه المَحْشَرُ يومَ القيامةِ ومنه
الحديثُ : " بَيْنَنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عدا عليه الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً فَطَلَّاهُ

الراعي حتى استنقذها منه فالتفت إليه الذئب فقال له : مَن لها يومَ السَّبْعِ " أي من لها يومَ القيامة . هكذا فسَّره ابنُ الأَعرابيِّ ونَقَلَه الصَّاغَانِيُّ وصاحبُ اللِّسان ويُعَكِّرُ على هذا وفي بعض النسخ أو يُعَكِّرُ على هذا أي التأويل بقيَّةُ قول الذئب وهو بقيَّةُ الحديث بعدَ قولِه : " مَن لها يومَ السَّبْعِ " يومَ لا يكونُ لها ونَصُّ الحديث : " يومَ لَيْسَ لها راعٍ غيري " فقال الناس : سُبْحَانَ ذِئْبٍ يَتَكَلَّمُ ؟ والذئبُ لا يكونُ راعياً يومَ القيامةِ وهو اعتِراضٌ قويٌّ على ابنِ الأَعرابيِّ . أو أرادَ : مَن لها عندَ الفِتَنِ حينَ تُترَكُ سُدًى بلا راعٍ نُهيدةٌ للسَّباعِ فَجَعَلَ السَّبْعُ لها راعياً بطريقِ التَّجَوُّزِ إذ هو مُنفردٌ بها يكونُ حينئذٍ بضمِّ الباءِ وهذا إنذارٌ بما يكونُ من الشدائدِ والفِتَنِ التي يُهمِلُ الناسُ منها مَواشيَهُمْ فَتَسْتَمْكِنُ منها السَّباعُ بلا مانِعٍ . أو يومُ السَّبْعِ : عيدُ كانَ لهم في الجاهليَّةِ كانوا يَشْتَغِلُونَ فيه بِلَهْوِهِمْ وعيدهم عن كلِّ شيءٍ وليس بالسَّبْعِ الذي يَفْتَرِسُ الناسَ وهكذا قاله أبو عُبَيْدَةَ ورُوِيَ بضمِّ الباءِ قال صاحبُ اللِّسان : وهكذا أمّلاه أبو عامرٍ العَبْدَرِيُّ الحافظُ وكان من العِلْمِ والإِتقانِ بمكانٍ . ويقال للأمرِ المُتَّفَاقِمْ : إحدى الإحد وإحدى من سَبْعٍ ومنه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وقد سُئِلَ عن رجلٍ تَتَابَعَ عليه رَمَضَانانِ فَسَكَتَ . ثمَّ سَأَلَهُ آخَرُ فقال : إحدى من سَبْعِ يصومُ شَهْرَيْنِ ويُطْعِمُ مِسْكِيناً . وقال شَمْرُ : يقول :